المحاضرة العاشرة

ابن الازرق

هو محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي، الشهير بـ ابن الأزرق.

ولد في مالقة بالأندلس عام ٨٣٢هـ (١٤٢٧م).

- رحلته العلمية: تنقل بين مالقة، وغرناطة، وفاس، وتلمسان، وتونس. درس على يد كبار علماء عصره مثل "أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح" و"أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري".

- تأثره بابن خلدون: يُعد ابن الأزرق من أبرز من تأثروا بمقدمة ابن خلدون، حيث قام بتلخيصها وشرحها وإضافة نصوص لمؤلفين آخرين إليها في كتابه الشهير.

- حياته السياسية والعملية

- القضاء: تولى منصب القضاء في عدة مدن أندلسية (مالقة، وادي آش) حتى عُين قاضياً للجماعة في غرناطة (وهو أعلى منصب قضائي).

- العمل الدبلوماسي: كان مقرباً من سلاطين بني نصر في غرناطة، وأُرسل في مهمات دبلوماسية إلى تونس ومصر (السلطان قايتباي) لطلب النجدة لإنقاذ غرناطة من السقوط، لكنه لم يلقَ الاستجابة المطلوبة بسبب انشغال تلك الدول بحروبها الخاصة.

- وفاته: توفي في القدس عام ٨٩٦هـ، وهو العام الذي سبق سقوط غرناطة مباشرة.

- أهم مؤلفاته

١.بدائع السلك في طبائع الملك: هو أهم كتبه في الفكر السياسي، واعتُمد فيه بشكل أساسي على "مقدمة ابن خلدون" مع التهذيب والتنظيم.

٢.روضة الأعلام بمنزلة الأعلام من علوم الإسلام: يتحدث فيه عن التراث العربي والإسلامي.

٣.شفاء الغليل في شرح مختصر خليل: في الفقه المالكي.

٤. أفكاره السياسية (الجوهر الفكري)

تركزت أفكار ابن الأزرق السياسية حول مفهوم الدولة والمُلِك، وهي:

- العصبية وقيام المُلِك

- يرى ابن الأزرق أن المُلِك لا يقوم إلا بوجود عصبية وشوكة (تكاتف جماعة قوية)، لأن الغلبة لا تتحقق إلا بالمناصرة والتعاضد.

- تؤدي العصبية في النهاية إلى "المُلك"، وبمجرد استقرار الدولة، قد تستغني الدولة عن العصبية الكبيرة وتعتمد على الموالي والمصطنعين.

- . ضرورة الوازع (السلطان)

- يرى أن الطبيعة البشرية تميل للعدوان والنزاع، لذا لا بد من وجود سلطان قاهر يمنع الناس من سفك الدماء ويحقق المصلحة العامة.

- أنواع المُلِك (الخلافة -المُلك الطبيعي)

ميز ابن الأزرق بين ثلاثة أنواع من الحكم:

١.المُلك الطبيعي: الذي يقوم على الهوى والشهوة (حكم استبدادي يؤدي للهلاك).

٢.المُلك السياسي: الذي يقوم على النظر العقلي لتحقيق مصالح الدنيا ودفع المفاسد.

٣.الخلافة (المُلك الشرعي): وهي أرقى الأنواع، لأنها تحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي لمصالحهم في الدنيا والآخرة.

-شروط الإمامة

حدد شروطاً للحاكم منها: (الذكورية، الحرية، البلوغ، العقل، النجدة، الكفاية، سلامة الأعضاء).
وبالنسبة لشرط "النسب القرشي"، فقد اتخذ موقفاً مرناً يرى أن الغرض منه هو "العصبية والقدرة على الغلبة"، فإذا وجدت العصبية في غير قريش في زمن ما، جاز ذلك لمنع الفتنة.

إمكانية تعدد الإمامة (وحدة الدولة)

- القاعدة العامة: الأصل هو وحدة الإمامة في كافة أنحاء العالم الإسلامي.

- الاستثناء: يرى ابن الأزرق إمكانية "تعدد الأئمة" في حال تباعد الأقطار بشكل كبير (مثل الأندلس والمشرق)، بحيث لا يصل حكم الإمام الواحد إلى تلك البقاع البعيدة.

- رفض الشراكة: رغم قبوله بتعدد الدول، إلا أنه يرفض تماماً المشاركة في السلطة داخل الدولة الواحدة، مستشهداً بقول الإمام علي بن أبي طالب: "أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة، وهما: المُلك والرأي". فالمُلك لا يصلح فيه الشركاء.

- طاعة السلطة وحدود الخروج عليها

- وجوب الطاعة: يرى أن طاعة الإمام واجبة (أصل من أصول الواجبات الدينية)، حتى وإن كان جائراً (ظالماً).

- تبرير الصبر: يبرر الصبر على جور الحاكم بأن "مفسدة العصيان والخروج" أعظم بكثير من "مفسدة الجور"، لأن الخروج يؤدي إلى هدم أركان الملة وسفك الدماء.

- الاستثناء الوحيد: لا تجب الطاعة إذا أمر السلطان بـ"معصية لله"، لقوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة.. إلا أن يُؤمر بمعصية".

- العلاقة بين صلاح السلطان وصلاح الرعية

التلاوي: يعتقد ابن الأزرق أن صلاح السلطان يعني صلاح الرعية، وفساده يعني فسادها.

- الأثر الدنيوي والديني:

دينياً: إذا عدل السلطان، التزم الناس بالقوانين؛ وإذا جار، اجترأ الناس على المخالفة.

دنيوياً: بصلاح السلطان تفتح بركات الأرض والسماء، وبفساده يظهر نقيض ذلك.

حجم الدولة والعصبية والتوزع القبلي

- العلاقة الطردية: كلما زاد عدد "أهل العصبية" واتسع نطاقهم، طال أمد الدولة واتسعت رقعتها.

- خطر القبائل المتعددة: يوضح أن الدولة التي تحتوي على قبائل كثيرة ومختلفة الآراء تكون عرضة لكثرة الخروج والفتن، بعكس الأوطان الخالية من العصبيات القبلية المتعددة، حيث يسهل استقرار الحكم فيها.

أنواع السياسة ودوافع الانقياد

قسم ابن الأزرق السياسة والقوانين إلى نوعين رئيسيين:

١. السياسة العقلية (الوضعية)

هذا النوع من السياسة يعتمد على القوانين التي يضعها العقلاء والحكماء بناءً على النظر العقلي.

- هدفها: تحقيق المصلحة الدنيوية فقط (نفع مادي، تنظيم شؤون الدولة، استقرار الحكم).

- محركها: هذه السياسة قد تهدف أحياناً لمصلحة السلطان الشخصية أو لاستقامة ملكه "قهراً"، مع مراعاة المصالح العامة أحياناً أخرى.

- من يطبقها: تشمل سياسة "سائر ملوك العالم" (مسلمين وكفار)، مشيراً إلى أن ملوك الإسلام قد يتبعون هذا النهج لكن مع محاولة التوفيق بينه وبين مقتضى الشريعة بقدر جهدهم.

- دوافع الطاعة في السياسة العقلية

يشرح النص لماذا ينقاد الناس لهذه القوانين البشرية، ويحصرها في مبدأين:

الرغبة: ما يتوقعه الناس من ثواب أو مكاسب ومصالح يراها الحاكم لهم.

الرهبة: الخوف من العقاب في حال عدم الانقياد للقانون.

٣. السياسة الدينية (الشرعية)

وهي القوانين التي يكون مصدرها الله تعالى عن طريق "شارع يشرعها" (الأنبياء والرسل).

مميزاتها: لا تقتصر منفعتها على الدنيا فقط (مثل السياسة العقلية)، بل تمتد لتشمل المنفعة في الدنيا والآخرة.

تسميتها: تُسمى بالسياسة الدينية أو السياسة الشرعية.